# التمثيل النيابي

يبدو الحديث عن التمثيل النيابي موضوعاً تتداخل فيه الحقوق والواجبات من زوايا عدة. فالحياة النيابية في مفهومها الغالب، تعني الاندماج اليومي في الحياة العامة والاستجابة لتطلعات المواطنين وطموحاتهم، والعمل على بناء دولة حديثة قادرة يعم فيها العدل على الجميع.

والحياة النيابية في البلاد العربية ما برحت متعثرة منذ أن قامت، قبل الاستقلال وبعده. إذ أن أكثر الدساتير قد حددت دور النائب بتشريع القوانين ومراقبة تنفيذها، وكذلك مراقبة السلطة التنفيذية وأدائها، فضلاً عن مسؤوليته في التصدي لموضوعات الموازنة ومالية الدولة والخطط الإنمائية وإقرار السياسات والمعاهدات الخارجية بما يخدم المصالح الوطنية.

بيد أن واقع الحال هو أن عدداً كبيراً من النواب الذين تعاقبوا على المجالس النيابية لم يمارسوا بدقة ومسؤولية الدور المنوط بهم، وعكفوا على الاهتمام بشؤون الناخبين، لاسيما في مناطق نفوذهم الانتخابي، توخياً لنيل رضاهم من أجل تجديد البيعة لهم في مراحل مستقبلية.

ومن ثم فإن النائب في البلاد الحديثة العهد بالنظام الديمقراطي، أو التي خضعت طويلاً للحكم الأجنبي أو الإقطاعي، يعد ملاذاً لفئة من الناس تلجأ إليه لتلبية مطالبها الخاصة والمتشعبة وإن كان بعضها يخالف الأنظمة والقوانين السائدة اعتقادا من الناخب بأن ممثله يملك عصاً سحرية يحقق بها كل شيء. ولعل هذا السلوك النيابي، قد أخر قيام الدولة القوية القادرة التي تحفظ حقوق الجميع دون وساطة، ومن ثم ترسم لهم حدود ما لهم وما عليهم.

في النظام الديمقراطي البرلماني يحكم الشعب بواسطة ممثليه، فالمسؤولون الذين يقبضون على زمام السلطة هم في ذلك النظام من يختارهم الشعب بكل حرية. ولتحقيق هذا الاختيار تمارس شعوب العالم أنظمة انتخابات عديدة. وإذا كانت أغلبها مختلفة بنصوصها فكلها متفقة على صيانة حرية المواطن في اختياره وتعبيره عن هذا الاختيار.

يستند الناخب طبعاً من أجل الاختيار إلى أسباب عديدة كمصلحته ومصلحة منطقته والسياسة الاجتماعية التي يرغب في تطبيقها. ولكن إذا كانت هذه الأسباب عديدة وإذا كان جائزاً للمرشحين أن يستقطبوا الناخبين بعدة وسائل فالقانون يضع حداً لهذه المضاربة، إذ يحصرها في حدود معينة: يجب أن لا يستمال الناخب بوسائل تشجبها المناقبية البديهية كالإكراه المادي والمعنوي وشراء الأصوات بمقابل نقدي وعيني.

يمكن نظرياً أن تصدر قوانين تشجب تلك الوسائل، ولكن ذلك لا يكفي اذ يجب تحريك تلك القوانين أي تطبيقها.

وحتى إذا كانت الإدارة، إدارة مثالية تتعقب الرشوة وتقف على الحياد بين المرشحين يبقى أن قانون الانتخاب المعمول به لا يصلح لانتخاب مجموعة من الأشخاص صالحين لقيادة الدولة وتحقيق الصالح العام. وسبب ذلك أن الناخب ما يزال، في مناطق عديدة. عبد عادات المحيط الإقطاعي وتقاليده، ويتخبط بالجهل والفقر. ويتحرى عن إرادة أسياده ساعياً لتحقيقها.

فالدواء يكون بنظام انتخابي يوجه إلى تحرير الناخبين من كل الضغوط المادية والمعنوية.

إن الارتقاء بمفهوم التمثيل النيابي إلى مصاف الإسهام في الحياة الوطنية العامة، وما يترتب عليها من واجبات تتجاوز المصالح الفردية إلى المصلحة العامة للدولة تجعل النائب جزءاً من الحكم المسؤول الذي يحصن الدولة بالعدالة والمساواة ويحقق التنمية والسيادة والشفافية، ويترتب على ذلك تطوير مفهوم الجماعة وإخراجها من ولاءاتها الضيقة ومصالحها الذاتية، إلى رحابة الانتماء الوطني العام.

ولعل من أخطر المهام السياسية للنائب مشاركته في العملية التشريعية التي ينجم عنها سنّ القوانين التي تنظّم حياة المواطنين، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وعلاقة الحكم بالشعب. وهكذا يسهم النائب في رسم السياسة الداخلية لبلده فضلاً عن السياسة الخارجية ويسعى إلى تنفيذهما معاً.

وقد استقر العرف على أن النائب رقيب على السلطة التنفيذية، يملك حق محاسبتها وإدانتها، إذا منحها ثقته استمرت في الحكم، وإذا حجبها عنها أفسحت المجال لسواها، ومن البديهي ان ذلك يفترض سير الحياة النيابية سيراً صحيحاً لا زيغ فيه ولا انحراف، وإذا فسدت الغاية وفسد المبدأ نفسه الذي من أجله قامت الحياة الدستورية، واستقرت قواعدها. وإذا ما نظرنا إلى الفترات السابقة حتى يومنا هذا، بان لنا ما طرأ على سير الحياة النيابية من تطوّر، ارتقى بها في بعض البلدان إلى درجة جد متقدمة، وهوى بها في بلدان أخرى إلى أن افسد مفهوم النظام النيابي من جراء ضغط القاعدة، واستغلال ممثلي الشعب ما بيدهم من صلاحيات وجهوها فحسب نحو تحقيق مآربهم الخاصة ومآرب شريحة كبيرة من ناخبيهم.

وصفوة القول، من خلال الاطلاع على الأنظمة واللوائح الداخلية للمجالس العربية، سواء أكانت مجالس نيابية أم مجالس شورى، أم مجالس استشارية، إنه لا

يوجد اختلاف شاسع أو تباين كبير ما بين هذه الأنظمة جميعاً فيما يتعلق بواجبات النائب وحقوقه وإن كان لكل منها خصوصياته.

**من هو النائب ما دوره؟**

تشكل الانتخابات النيابية محطة مهمة في تاريخ الشعوب، إذ تسهم في إعادة تجديد الحياة السياسية وضخ دم جديد في شرايين المجتمع تعزيزاً للديمقراطية والمساءلة. ويشدد المشرّعون على أن الانتخابات هي مسألة جوهرية، بل هي أساس تشاد عليها حياة الأوطان. فالنائب هو قبل كل شيء مواطن يتقدّم الصفوف في الشعور بالمسؤولية. وللتمثيل النيابي سمات فارقة تجعل الوكالة النيابية متمايزة عن الوكالة المدنية، فالوكالة النيابية هي وكالة عن الأمة، وليس عن أشخاص معينين والمهام التي يتضطلع بها النائب قد تكون مستحيلة أو متشابكة ويمكن حصرها في ثلاث: أولاهاً تنبثق من المبدأ الدستوري القائل بأن النائب يمثّل الأمة جمعاء حين يناط به على المستوى القومي اشتراع القوانين ومراقبة الحكومة، وهما مهمتان دستوريتان شموليتان. وثانيتها هي التمثيل المكاني المحدود، حيث يتصف دور النائب بالطابع الإنمائي في إطار الدائرة التي انتخب فيها، وتزداد أهمية التمثيل المكاني الإنمائي متى ظل الإنماء المتوازن شعاراً لم يتحول إلى قاعدة محددة بمعايير إحصائية وحسابية، في ضوء حاجة كل دائرة من الداوئر وظروفها. أما المهمة الثالثة ( وهي خاصة بالبلاد العربية) فهي التمثيل الطائفي السياسي ضمن آلية التوازن والمشاركة في الحكم. فالوكالة النيابية إذن هي وكالة عن الأمة وليست عن أشخاص معينين، فالنائب يمثّل أبناء الأمة جمعاء، سواء الذين اقترعوا له أو ضده بمن فيهم أبناء الطوائف جميعاً.

والوكالة النيابية في مفهومها الفقهي، هي وكالة غير مقيدة وغير إلزامية ولا ترتبط بأي قيد أو شرط، بمعنى أن النائب غير ملزم بالعودة إلى الناخبين عند اتخاذ أي قرار أو اتباع أي سياسة، وهو يتصرّف كما يشاء مدة نيابته، غير أنه يخضع للمحاسبة من الناخبين عند الترشح للدورة الانتخابية التالية.

ولا بد من ذكر دورين مهمين، على النائب أن يضطلع بهما: أولهما كون النائب مشترعاً، حيث لا وجود للمجتمعات الحضارية دون تنظيم محكّم، وهذا التنظيم سداه ولحمته: القانون، فالقانون هو سلاح وحدة الأمة في سبيل رقيها وتطورها، ولا يجوز لهذا السلاح إلا ان يكون متساوياً ومتطوراً. فالقانون ليس شرعة أزلية بل ان إرادة تطويره هي الشرعة الأزلية. وعليه، فإن على المشترع أن يضع نصب عينه الأولى القانون، ونصب الثانية تحديثه، إن القوانين التي لا تعدّل هي أشد جوراً من إرادات التسلط.

أما الدور الثاني للنائب فهو كونه مراقباً وناشطاً في تتبع أعمال الحكومة. وإذا كان عمل الدولة ألا يتم حكم إلا من خلال القانون، فإن مواكبة التشريع ليكون مطابقاً للتنفيذ، وهو من أجل الأعمال. ذلك أنه لا تشريع من دون تنفيذ، كما أنه لا تنفيذ من دون تشريع. وهذه الحلقة لا بد من تمامها في كل عمل حكومي، وفي كل مسرى أو مسعى يهدف إلى الخير العام. ولذلك فعلى النائب أن يكون حلقة الوصل، التي لا بد منها للجمع بين ما هو إشتراع وبين ما هو عمل. ولقد أثبتت المجتمعات عبر تاريخها القديم والحديث، أن المحرك الديناميكي لها في طريق التقدم والرفاهية، كان هذا الكمال والتكامل، بين ما هو قانون وما هو عمل من أجل تطبيقه.

**رفع مستوى النائب العلمي ومراقبة تصرفاته:**

لا يحق للمواطن أن يتقدم إلى الوظائف العامة في بعض فئاتها إلا إذا كان حائزاً الإجازة اللبنانية أو ما يعادلها ولكنه يجوز للمواطن أن يقدم ترشيحه إلى عضوية السلطة المشترعة دون هذا الشرط. ولا نعلم ما هو سبب هذا الفرق طالما ان مهمة النائب في خدمة مجتمعه ليست دون مهمة الموظف العام، ولا نعتقد ان الممارسة الإدارية هي أهم من الممارسة التشريعية كي يطلب من المرشح للأولى درجات علمية ولا يطلب من المرشح للثانية أية درجة علمية.

ونرى من جهة أخرى أن أغلب المرشحين للنيابة لا ينتمون إلى أحزاب بل هم مرشحون أحرار يتمايلون من انتخاب إلى انتخاب بين الزعامات والأحزاب وفقاً لما تمليه عليهم مصلحتهم الآنية ودون أن يترتب عليهم تأدية أي حساب إلى هيئة منظمة ومدركة.

فمن أجل تحقيق مساوئ اللامبالاة نرى ألا تقبل إلا الترشيحات المقدمة بواسطة الأحزاب المعترف بها والمرخص بها سنتين على الأقل قبل موعد الانتخاب.

وهذا لا يعني أن ينتمي المرشح إلى الحزب بل فقط أن يصاهره مما يجعله يخالط ممثليه في حال النجاح بشكل يثبت أواصر المصاهرة التي يمكن أن تنتهي إلى الانتساب أو على الأقل إلى الإئتلاف الوثيق المستمر إذا تمشى المصاهر مع سياسة الحزب.

ويجب ألا يغيب عن أذهاننا، فيما نواصل العمل من خلال المجالس النيابية وفي إطار الديمقراطية الصحيحة على دعم الإصلاح الداخلي في مختلف القطاعات وتجنب الانقسام الفئوي والتنافر العصبي، إن ارتباط العالم العربي هو ارتباط مصيري ويعززه الصمود المشترك أمام المؤامرة التوسعية العدوانية على حساب الأرض العربية وكرامة الإنسان وكفاحه في سبيل الحرية والحياة، هذا الكفاح الذي يعتمد بالدرجة الأولى المواجهة المشتركة لتحديات العصر في مختلف الميادين والأخذ بأسباب التقدم العلمي والتقني لمجاراة ركب الحضارة الصاعد.